

## التقصيد القرآني؛ مفهومه ونشأته وتطوره

The purposes of the Holy Quran; his concept and his upbringing  
and its development

مايدي عبد الرحمان \*

جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر a.maidi@lagh-univ.dz

تاريخ الإرسال: 2023/03/09 تاريخ القبول: 2023/05/05 تاريخ النشر: 2023/06/06

### الملخص:

إن دراسة مقاصد القرآن الكريم هي أحد مسالك البحث في التفسير ومناهجه؛ وهذا ما جعلني أتوجه إلى الدرس القرآني التفسيري في جانبه المنهجي الموضوعي، وأردت أن أربط بين علم المقاصد الشرعية وهو علم كثر فيه التأليف والتحقيق والتجديد بعد انبثاقه عن علم أصول الفقه؛ وقد كان اهتمامنا بعلم مقاصد التشريع هو فكرة الاهتمام بالمقاصد القرآنية، والتي كانت قديمة مغمورة، وردت في بعض كتب العلماء القدامى وبعض المصنفين المتأخرين إلا أنها ظهرت بشكل جلي لدى الباحثين المعاصرين والشيوخ المحدثين الذين أدخلوا التقصيد والتعليل وبيان الحكم والأسرار عند تفسير القرآن الكريم، ومع ذلك ظهر منهج التفسير المقاصدي للقرآن الكريم حديثا يعتبر إضافة جديدة في حفظ كتاب الله عز وجل وتسهيل معانيه وتفسيره وتدبره والاستنباط منه، وهذه الدراسة تتناول التقصيد القرآني من حيث مفهومه وتاريخه ومنطلقاته.

الكلمات المفتاحية: التقصيد القرآني؛ مقاصد القرآن؛ التقصيد؛ مقاصد.

**Abstract:**

The study of the purposes of the Holy Quran is one of the paths of research in interpretation and its methods. This is what made me turn to the exegetical Quranic lesson in its methodological and objective aspect, and I wanted to link the science of legal purposes, which is a science in which authorship, investigation and renewal abound after it emerged from the science of the principles of jurisprudence. Our interest in the science of the purposes of legislation was the idea of interest in the Quranic purposes, which were ancient and obscure, and were mentioned in some books of ancient scholars and some late compilers, but they appeared clearly among contemporary researchers and modern sheikhs who introduced intentions, reasoning, and a statement of judgment and secrets when interpreting the Holy Quran. The approach of the intentional interpretation of the Holy Quran appeared recently, which is considered a new addition in memorizing the Book of God Almighty and facilitating its meanings, interpretation, reflection and deduction from it. This study deals with the Quranic intention in terms of its concept, history and starting points.

**Keywords: Quranic exegesis; purposes of the Quran; exegesis; purposes.**

**مقدمة:**

لقد كان من وجوه الإعجاز في القرآن الكريم أن الله تعالى تولى حفظه سبحانه بعد تنزيله وتفصيله بلسان عربي مبين، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9]، وقال تعالى ﴿وَفُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الإسراء: 106]؛ وقد كان من وجوه حفظه؛ حفظه في صدور الرجال وفي سطور الكتاب المجموع الذي أجمع الصحابة عليه بعد الجمع الكبير الذي تولى جملة الصحابي الجليل زيد بن حارثة ومن معه من الصحابة عليهم رضوان الله، وكان من حفظه أنه حفظ لا اختلاط فيه ولا تحريف ولا زيادة ولا نقصان، وهذه نعمة امتن الله بها على هذه الأمة، وكان هذا الحفظ من المقاصد التي من أجلها نهي النبي

ﷺ عن كتابة شيء سوى القرآن، فعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: " لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرْجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ - مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " <sup>1</sup>، وذلك حتى لا يختلط القرآن بأقوال النبي وآثاره التي يسمعونها الصحابة ويتناقلونها بينهم؛ ثم إن هذا الحفظ لم يقتصر على ذلك، بل جاء في عدة صور على مر العصور والأزمان حيث اعتنى المسلمون بالقرآن الكريم في شكله و رسمه و قراءاته وفي طبعات المصحف وخطوطه وفي العصر الحديث تم جعله في شكل صوت وصورة عبر وسائل تقنية معاصرة سهلت سماعه وحفظه وتحفيظه وتناقله إلى غير ذلك من أشكال الخدمة لكتاب الله وحفظه؛ كما اعتنى العلماء قديما وحديثا بتفسير القرآن الكريم وبيانه وإعرابه وكان الاهتمام بتفسير موضوعات القرآن الكريم و تحديد محاوره.

### الإشكالية:

انطلاقا من الفكر المقاصدي ودراساته منذ القديم وإلى يوم الناس هذا ومن خلال تقاسيم المقاصد الشرعية باعتبار حيثية الكل والجزء والخصوص، يسوغ لنا أن ننقل هذه النظرة اتجاه النص القرآني؛ لنبحث القضايا الكلية التي تناولنا القرآن في آيات وسوره بالجملة أو على التفصيل أو من خلال كل القرآن الكريم؟، ونطرح الإشكالية بذلك حول مفهوم مقاصد القرآن الكريم أو مقاصدية القرآن الكريم بين المفهوم والنشأة والتطور؟ ومدى أهمية التقصيد القرآني لدى المفسر والفقهاء والمتدبر للقرآن الكريم؟

## 1. التقصيد والمقاصد لغة واصطلاحا

### 1.1 التقصيد والمقاصد لغة

ليس في معاجم العربية ورود لهذا المصطلح لفظ "التقصيد" حسب ما تحصل لي من مصادر وإمكان، إلا إشارة نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت 573هـ) قال «[التقصيد]: قصده: أي كسره»<sup>2</sup>؛ وفي قول أبي علي الحسن بن عبد الله القيسي (ت ق 6هـ) يخاطب رؤبة بن العجاج،

يقول له: أنت راجز، لا يحسن (بك) التقصيد، والتصرف في أنواع الشعر، جعل ذلك دلالة على لؤم طبعه، وخور نفسه، ونقصاه، ويروى هذا البيت: خلث اللؤم والفشل.. وبعده:

إيَّ أنا جلا إن كنت تنكريني ... يا رؤب والحية الصماء في الجبل

ما في الدوائر من رجلٍ من عنتٍ ... عند الرهان، ولا أكوى من العقل<sup>3</sup>

ولا شك أنه يدور في معاني الجذر قَصَدَ وَتَقَصَّدَ، وهو ما أورد قريبا منه في معجم المحكم، قال ابن جني: «: أصل مادّة "ق ص د" ... فصدته أقصده قصدا، وقصدته فانقصد، وتقصد..»<sup>4</sup>؛ و «القَصْدُ استقامة الطريقة، وَقَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا فهو قاصد والقَصْدُ في المعيشة ألا تسرف ولا تقتّر»<sup>5</sup>؛ وقال ابن جني: «أصل مادّة "ق ص د" ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور. هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل. ألا ترى إنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا...»<sup>6</sup> وفي الأساس: «قصد في معيشته واقتصد. وقصد في الأمر إذا لم يجاوز فيه الحدّ ورضي بالتوسط ...، وعلى قصد السبيل إذا كان راشداً. وله طريق قصد وقاصدة»<sup>7</sup>

«(القَصْدُ) إتيان الشيء ... وَ (قَصَدَ) قَصْدَهُ أي نحا نحوه... وَ (القاصِدُ) القريب يقال: بيننا وبين الماء ليلة (قاصِدةٌ) أي هينة السير لا تعب فيها ولا بطة. وَ (القَصْدُ) بين الإسراف والتقتير يقال: فلان (مُقْتَصِدٌ) في النفقة. وَ (اقْصِدْ) في مشبك وَ (اقْصِدْ) بِذَرْعِكَ أي اربع على نفسك. وَ (القَصْدُ) العدل»<sup>8</sup>؛ «(القَصْدُ: استقامة الطريق)، وهكذا في المحكم والمفردات للراغب. قَالَ اللهُ تعالى في كتابه العزيز: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ} (سورة النحل، الآية:9) أي على الله تبيين... وَطَرِيقٌ قاصِدٌ سَهْلٌ مُسْتَقِيمٌ، ... (وَ) القَصْدُ (الاعتِمَادُ، والأَمُّ) وَفِي اللسانِ والأَساسِ: القَصْدُ: إتيان الشيء، يقال: قصدت له وقصدت إليه. وإليك قصدي. وأقصدني إليك الأمر. (وَ) من المجاز: القصد في الشيء (: ضِدُّ الإفراطِ)، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: ألا يسرف ولا يقتّر، وقصد في الأمر لم: يتجاوز فيه الحد، ورضي بالتوسط، يقال: فلان مقصد في

المعيشة وفي النفقة، واقتصد في أمره: استقام. وفي البصائر للمصنّف: واقتصد في النفقة: توسط بين التقدير والإسراف، قال صلى الله ﷺ (وَلَا عَالَ مَنْ أَقْتَصَدَ). ومن الاقتصاد ما هو محمود مطلقاً، وذلك فيما له طرفان: إفراط وتفريط، كالجود، فإنه بين الإسراف والبخل، وكالشجاعة، فإنها بين التهور والجبين. وإليه الإشارة بقوله: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا} (سُورَةُ الْفَرَقَانَ، الآية: 67) ومنه ما هو متردد بين الحمود والمذموم، وهو فيما يقع بين محمود ومذموم، كالواقع بين العدل والجور، وعلى ذلك قوله تعالى: {فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ} (سُورَةُ فَاطِر، الآية: 32)»<sup>9</sup> ؛ «أقصدني إليك الأمر: جعلني أقصدك. اقتصد في المعيشة: لم يتجاوز الحد بإفراط أو تقثير. و- في أمره: استقام»<sup>10</sup> ، وجاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس من معاني كلمة القصد انه الإتيان بشيء والأم لا هو ولا الاعتماد<sup>11</sup> ويكون أيضا بمعنى اكتناز في الشيء وكذلك الإصابة عند التوجه والتوجيه والاتجاه إلى الشيء<sup>12</sup> والقصد يأتي بمعنى التوجه يقال قصدت قصده أي توجهت نحوه<sup>13</sup> .

والقصد في آي القرآن كلها تدور حول التوسط والاعتدال والاستقامة والتوجه والعزم والتبيين ومن ذلك قوله تعالى في كتابه العزيز: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ} (سُورَةُ النَّحْلِ، الآية: 9) أي على الله تبيين الطريق، وورد معنى التوسط والاعتدال في قوله: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا} (سُورَةُ الْفَرَقَانَ، الآية: 67) وفي قوله تعالى: {فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ} (سُورَةُ فَاطِر، الآية: 32)»<sup>14</sup> ؛ أما في السنة قال صلى الله ﷺ (مَا عَالَ مَنْ أَقْتَصَدَ)<sup>15</sup>

والحاصل أن: تقصيد القرآن هو مصطلح ورد عن أصل القصد والمقصد وهو جمع مقاصد وقد جاءت كلمة قصد في كتب المعاجم بمعنى استقامة الطريق أي كونها بينة و متجهة واضحة والتوسط والاعتدال والاستقامة والتوجه والعزم والتبيين والمعنى الرئيس هنا لكلمة مقصد أو قصد هو الإتيان والتوجه والأمم والاعتماد، وذلك لأن مقاصد الأحكام هي ما توجهت إليه واعتمد على أساسه من العلل والأوصاف التي روعيت شرعا فكان الحكم بناء عليها وكان المقصد هو منتهى القول والفكرة، فتكون كالقضية الكلية المرعية في الحكم أو من مجموع النصوص في القرآن أو السنة.

## 2.1 التقصيد القرآني والمقاصد الشرعية اصطلاحا

إن فكرة التقصيد القرآني ما زالت غضة طرية وما زالت لم تنضج بعد وذلك لمن تأمل تاريخية الفكرة بالموازاة مع تاريخية علم المقاصد الشرعية التي احتفل بها الدرس العلمي منذ الحكيم الترمذي مُجدد بن علي بن الحسن بن بشر (ت نحو 320هـ)<sup>16</sup>، وإلى أن تفتقت وتر سمت معاملة في كتاب الموافقات للإمام أبي إسحاق الشاطبي<sup>17</sup>؛ ويمكن القول إن منهج التقصيد بمعناه الوقوف على الحكم والعلل عرف في القرآن عند النزول وفي السنة بتواردها وقد كان الصحابة يدركون تلك المعاني والحكم وهي أولى مراحل نشأة هذا العلم الذي احتاجه الناس بعد عصر التدوين ليكون في كتاب وقواعد وضوابط.

وعليه فالتقصيد إن توجه الى النص القرآني تفسيرا أو تدبرا فهو بمعنى استخراج المعاني والحكم والغايات والأسرار من موضوعات القرآن الكريم وآياته وسوره على الجملة أو على التفصيل.

كما أن انسحاب فكرة الاهتمام بالحكم والأسرار خلال الدرس التفسيري لدى علماء التفسير على اختلاف بينهم في الإكثار والإقلال وكذلك عناية العلماء بالأحكام الشرعية من حيث استقراء فكرة الشارع ومنتهى إرادته من مجموع الأحكام والذي تمخض عن حصر الأحكام الشرعية في بعض المجالات بناء على الحاجة والضرورة بما يتعلق بحياة الناس وظهر من ذلك التقسيم الضروريات والحاجيات والتحسينات؛ وإن بعضا من العلماء في العصر الأول قد حاولوا حصر الضروريات في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال مما يسمى الضروريات الخمس وقد زاد بعضهم عليها بعض الأمور مثل الحرية والعدالة وغيرها

وهذا لعمري اجتهاد عقلي يؤسس لكليات شرعية تجعل الأحكام منتظمة في نسق واحد وهو ما نريده في بحث مقاصد القرآن وذلك لمعرفة كليات القرآن أو ما يسمى محاور القرآن الرئيسية التي جاء من أجلها لأنه الكتاب الخالد والخاتم، وقد كان لأجل أن يكون محفوظا نهي النبي ﷺ أن يكتب شيء غير القرآن في حياته

وهو نفسه ظهر في عدة صور منها التقصيد الجزئي أو التقصيد الكلي؛ ونعني في ذلك الاهتمام بمقاصد الآية الواحدة والمناسبة بينها وبين غيرها وإظهار الحكم والإسرار والأهداف المستفادة منها مستخلصة في شكلي عبارات تفسيرية مختصرة، انطلاقاً من الوضع اللغوي وأسباب النزول وعلاقتها بما يشابهها من آيات وغير ذلك من أدوات المفسر أو الفقيه حسب المقامات.

وأيضاً الاهتمام بالمجموع الكلي لآيات السورة الواحدة وهذا ما اصطح عليه باسم مقاصد السورة مجتمعة؛ أو بصورة أشمل عند حصر موضوعات القرآن الكريم ودراساتها حسب الموضوعات وهذا من أهم ما يمكن الاستفادة منه لدراسة مقاصد القرآن الكريم؛ أو ما يمكن الاصطلاح عليه بمقاصدية القرآن الكريم أو التقصيد القرآني.

وقد اهتم علماء المعاصرون بهذا الجانب ضمن تفسيراتهم كبداية لفكرة التقصيد القرآني للآيات والسور، وقد بدأ العمل على الاهتمام بها لدى الباحثين وهي ما نسميه العناية بـ "كليات القرآن الكريم" واصطح عليها بعض الباحثين باسم "المقاصد القرآنية" وهو موضوع تختلف فيه آليات المعالجة والتحليل عن علم المقاصد الشرعية الذي سبق وأن قلنا إنه العلم الذي يهتم بمعرفة العلل والحكم والأسرار ودراسة المصالح والمفاسد ومعرفة المناسبات التي من أجلها كان الحكم الشرعي.

إذن فالمقاصد القرآنية أو التقصيد القرآني فهو من الأطروحات الحديثة والمعاصرة التي تحتاج إلى تأصيل وضبط وتحقيق صيانة للقرآن الكريم عن التحريف التفسيري والتأويلات الباطلة والجموح عن جادة البيان عن الحكم والأحكام وعن أي غرض يكون بعيداً عن الأصول والضوابط التي وضعها العلماء في معرفة البيان والأحكام الشرعية، ومنه فإن مصطلح التقصيد: استخراج المعاني والحكم والغايات والأسرار من الأحكام الشرعية أو من موضوعات القرآن الكريم وآياته وسوره وكل ذلك لا يخرج عن معنى الاهتمام بالمعاني والأسرار على اختلاف في الموضوع الذي يقع فيه.

والتقصيد إن توجه إلى الأحكام الشرعية فهو يعرف بعدة تعريفات؛ ولعلنا نختار بعض التعريفات من بينها تعريف الشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية؛ قال

رحمه الله: «علم مقاصد الشريعة هو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظّمها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»<sup>18</sup>

### 3.1 مفهوم مركب المقاصد القرآنية

لا نجد في كتب القدامى تعريفاً لمركب المقاصد القرآن وإنما نجد مجموعة من الإشارات وتعني محاور القرآن أو جواهر القرآن أو مقاصد السور وهي تأتي كلها بمعنى الموضوع الكلي للآيات أو السور؛ ورد ذكر هذا المصطلح لدى بعض المتقدمين حيث أوردوه في شكل مفاهيم ومن ذلك ما أوردته العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام حيث قال «ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفساد وأسبابها، فلا نسبة بمصالح الدنيا ومفاسدها إلى مصالح الآخرة ومفاسدها، لأن مصالح الآخرة خلود الجنان ورضا الرحمن، مع النظر إلى وجهه الكريم، فيا له من نعيم مقيم، ومفاسدها خلود النيران وسخط الديان مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم، فيا له من عذاب أليم»<sup>19</sup>.

وقال أيضاً: «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفساد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك... ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، ولعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفساد، والشر يعبر به عن جلب المفساد ودرء المصالح»<sup>20</sup>.

وعن أبي حامد الغزالي في كتابه جواهر القرآن:

قال: «في حصر مقاصد القرآن ونفائسه: سِرُّ القرآن، ولُبُّابه الأصفى، ومقصده الأقصى، دعوة العباد إلى الجبَّار الأعلى، ربِّ الآخرة والأولى، خالق السماوات العلّٰى، والأرضين السُّفلى، وما

بينهما وما تحت التَّرَى، فلذلك انحصرت سُورُ القرآن وآياته في ستة أنواع: ثلاثة منها: هي السوابق والأصول المهِمَّة؛ وثلاثة: هي الرُّوَادِف والتَّوَابِع المِغْنِيَّة المِثْمَّة؛ أما الثلاثة المهِمَّة فهي:

- تعريف المدعو إليه.

- وتعريف الصراط المستقيم الذي تجب ملازمته في السلوك إليه.

- وتعريف الحال عند الوصول إليه.

وأما الثلاثة المِغْنِيَّة المِثْمَّة:

- فأحدها: تعريف أحوال المجيبين للدعوة ولطائف ضُنع الله فيهم؛ وسِرُّه ومقصوده التشويق والترغيب، وتعريف أحوال التَّاكِبِينَ والتَّاكِلِينَ عن الإجابة وكيفية قمع الله لهم وتنكيله لهم؛ وسِرُّه ومقصوده الاعتبار والترهيب.

وثانيها: حكاية أحوال الجاحدين، وكشْفُ فضائحهم وجهلهم بالمجادلة والمُحَاجَّة على الحق، وسِرُّه ومقصوده في جنب الباطل الإفضاح والتَّنْفِير، وفي جنب الحق الإيضاح والتَّثْبِيث والتَّفْهِيم.

وثالثها: تعريف عمارة منازل الطريق، وكيفية أخذ الزاد والأهبة والاستعداد.

فهذه ستة أقسام»<sup>21</sup>.

كما أن الإمام السيوطي (911هـ) في كتابه الإِتقان:

«سورة الفاتحة التي هي مطلع القرآن فإنها مشتملة على جميع مقاصده كما قال البيهقي في شعب الإيمان، قال أنزل الله مائة وأربعة كتب أودع علومها أربعة منها التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ثم أودع علوم التوراة والإنجيل والزبور والفرقان القرآن ثم أودع علوم القرآن المفصل ثم أودع علوم المفصل فاتحة الكتاب فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير جميع الكتب المنزلة، وقد وجه ذلك بأن العلوم التي احتوى عليها القرآن وقامت بها الأديان أربعة علم الأصول وعلم القصص»<sup>22</sup>.

وعن فضل سورة الفاتحة وتضمنها لمقاصد مهمة في القرآن يقول السيوطي: «ولا ينافي هذا وصفها في الحديث الآخر بكونها "ثلثي القرآن" لأن بعضهم وجهه بأن دلالات القرآن الكريم إما أن تكون بالمطابقة أو بالتضمن أو بالالتزام وهذه السورة تدل على جميع مقاصد القرآن بالتضمن والالتزام دون المطابقة والاثنتان من الثلاثة ثلثان»<sup>23</sup>.

وقد حكى مفهومها الشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه التحرير والتنوير؛ في معرض ما يجب معرفته على من يريد ولوج التفسير من المفسر أو الفقيه أو كل من يريد الاستفادة، واصطلح على أنها المقاصد الأصلية التي جاء القرآن لتبليغها، قال «فغرض المفسر بيان ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله تعالى في كتابه بأتم بيان يحتمله المعنى ولا يأباه اللفظ من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن، أو ما يتوقف عليه فهمه أكمل فهم، أو يخدم المقصد تفصيلا وتفريعا كما أشرنا إليه في المقدمة الأولى، مع إقامة الحجة على ذلك إن كان به خفاء، أو لتوقع مكابرة من معاند أو جاهل، فلا جرم كان رائد المفسر في ذلك أن يعرف على الإجمال مقاصد القرآن مما جاء لأجله، ويعرف اصطلاحه في إطلاق الألفاظ»<sup>24</sup>.

وله في تفسير سورة الفاتحة أنها مشتملة على بعض المقاصد الكلية للقرآن الكريم قال رحمه الله: «أنها تشتمل محتوياتها على أنواع مقاصد القرآن وهي ثلاثة أنواع: الثناء على الله ثناء جامعا لوصفه بجميع المحامد وتنزيهه عن جميع النقائص، ولإثبات تفرده بالإلهية وإثبات البعث والجزاء وذلك من قوله: الحمد لله إلى قوله: ملك يوم الدين، والأوامر والنواهي من قوله: إياك نعبد، والوعد والوعيد من قوله: صراط الذين إلى آخرها، فهذه هي أنواع مقاصد القرآن كله، وغيرها تكميلات لها لأن القصد من القرآن إبلاغ مقاصده الأصلية وهي صلاح الدارين وذلك يحصل بالأوامر والنواهي، ولما توقفت الأوامر والنواهي على معرفة الأمر وأنه الله الواجب وجوده خالق الخلق لزم تحقيق معنى الصفات، ولما توقفت تمام الامتثال على الرجاء في الثواب والخوف من العقاب لزم تحقق الوعد والوعيد. والفاتحة مشتملة على هاته الأنواع فإن قوله: الحمد لله إلى قوله: يوم الدين حمد وثناء، وقوله: إياك نعبد إلى قوله: المستقيم من نوع الأوامر والنواهي، وقوله: صراط

الذين إلى آخرها من نوع الوعد والوعيد مع أن ذكر المغضوب عليهم والضالين يشير أيضا إلى نوع قصص القرآن»<sup>25</sup>.

وللشيخ محمد رشيد رضا في الوحي المحمدي حكاية مفهوم واضحة عن مقاصدية القرآن في مقاصد القرآن في تربية نوع الإنسان وحكمة ما فيه من التكرار في الهداية وإعجازه بالبيان قال: «مقاصد القرآن من إصلاح أفراد البشر وجماعاتهم وأقوامهم، وإدخالهم في طور الرشد، وتحقيق أخوتهم الإنسانية ووحدهم، وترقية عقولهم، وتركيز أنفسهم»<sup>26</sup>؛ ومنه يتحصل لدينا إن مفهوم المقاصد القرآنية هو معرفة منتهى المعاني المستنبطة من القرآن الكريم من آياته وسوره في شكل مختصر معبر عنه بأخصر عبارة جامعة تكون كمعنى كلي يراعيه المفسر والفقهاء عند غرض تفسير القرآن أو استخراج الأحكام الشرعية ولك مستفيد من بحث معاني آيات القرآن الكريم.

ويمكن القول أنها: استخراج المعاني والحكم والغايات والأسرار من الأحكام الشرعية أو من موضوعات القرآن الكريم وآياته وسوره وكل ذلك لا يخرج عن معنى الاهتمام بالمعاني والأسرار على اختلاف في الموضوع الذي يقع فيه.

ومن تأمل كلام السابقين في الموضوع فإنه يجدهم لا يخرجون في حكاية مركب مقاصد القرآن عن كونها الكليات الرئيسية التي جاء بها القرآن الكريم وعن كونها محاور الآيات والسور أو ما يصطلح عليه محاور القرآن الكريم أو القضايا التي تضمنها القرآن برؤية استقرائية جامعة وكأن المقصد القرآني هو منتهى القول والفكرة من مجموع آيات أو سور أو منتهى قضايا القرآن التي دار حولها التنزيل بطرق ومناسبات مختلفة، فتكون كالقضية الكلية المرعية من مجموع نصوص في القرآن الكريم أو نصوص السنة المشرفة.

## 2. مفارقات وموافقات بين المقاصد القرآنية والمقاصد الشرعية

### 1.2 مفهوم المقاصد الشرعية

إن المقاصد الشرعية هي المعاني المرتبطة أساسا ببيان الغايات والأهداف من تشريع الحكم الشرعي، إذن فهي مرتبطة بالعلة و السبب الذي من أجله شرع الحكم؛ وأيضا مرتبطة بالحكم والأسرار من ذلك الحكم الشرعي؛ عرفها الشيخ الطاهر بن عاشور بأنها: " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو في معظمها ، لا تختص ملاحظاتها بالكون في النوع الخاص من أحكام التشريع ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، لكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها" <sup>27</sup>؛ وما هي الغايات التي راعتها الشريعة في ذلك الحكم الشرعي من جلب المصلحة ودفع للمفسدة وما تعلق برعاية لحال المكلف من الأهلية وشروطها، وهذا على اختلاف في موقع وجودها فهذه المقاصد الشرعية مبثوثة في نصوص القرآن الكريم والسنة ولها مسالك في معرفتها وطرق استخراجها ومنها مسلك النص وبعضها تكون غير ظاهرة لكنها من سياق النص تكون هناك إشارات و تنبيهات على رعاية تلك المعاني .

### 2.2 مفهوم المقاصد القرآنية

أما المقاصد القرآنية فهي معرفة كلييات ومعاني عامة في الآيات والسور من خلال مواضيعها التي وردت فيها وأيضا من خلال السياقات والمناسبات بينها أي بين الآية والآية أو السورة والسورة أو بين مجموع الآيات أو بين مجموع السور القرآنية، وهذه الكليات اهتم بها العلماء المعاصرون خاصة و المتأخرون على قلة، وكانت لهم محاولات لصياغتها نحو مقاصد جزئية أو مقاصد خاصة أو مقاصد عامة وكلها في المنتهي هي المعاني والقيم والكليات الأساسية التي جاء بها القرآن الكريم واهتم بها وجعلها ضمن هذا الدستور الخالد وهذا لا يعني إلا أهميتها وأنها محور من محاور القرآن و محور من محاور الشريعة الإسلامية لذا ينبغي الانتباه إليها ومعرفة السياقات التي وردت فيها

والمناسبات التي جاءت بها وغير ذلك من الأدوات التفسيرية أو الفقهية المعتمدة في فهم تلك النصوص القرآنية واستثمارها .

### 3. مقاصدية القرآن الكريم

#### 1.3 اعتبار مقاصد الشريعة طريق لمقاصدية القرآن

إن القرآن الكريم الذي نزل بلسان عربي مبين لا يمكن أن نكتفي فيه بظاهر ألفاظه بل لا بد من الغوص في معاني آياته جملة أو تفصيلا ، سواء معانيه الجزئية لكل سورة ومعانيه الكلية من مجموع ما فيه من السور، وذلك لأنه ثبت خلال بحث الأحكام الشرعية لدى الفقهاء أن مقاصد الشريعة مرعية من الشارع الحكيم نفسه و نعى بذلك نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية التي دائما تعرض الأحكام منوطة بعللها وحكمها وأسرارها في الغالب<sup>28</sup> ، وهي تقع بين منصوصة وبين ظاهرة و إلا فمستنبطة من أهل العلم والدراية، كما هو معروف في أساليب اللغة العربية ومباحث علمي الأصول والمقاصد، وبالتالي فقد اتفق جمهور العلماء على أن المقاصد مرعية في الشريعة الإسلامية وأن المقاصد هي روح النصوص وهي الأسرار التي يقف عليها الفقهاء عند بحث الأحكام الشرعية الاجتهادية وغيرها ؛ ومن النصوص الكلية العامة الدالة على اعتبار مقاصد الأحكام:

● قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90]؛ والأمر بالعدل والإحسان في هذه الآية دليل على الدعوة الى جميع المكارم والفضائل والمحاسن، وهي الأمور المنافع ويقابلها النهي عن كل الرذائل والمفاسد على ذلك، وهذا أمر مطرد في نصوص القرآن والشريعة الإسلامية بلا شك.

● وقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]؛ في هذه الآية معنى ظاهرا وهو أن النبي ﷺ أرسل رحمة للخلق وبالتالي فإن الشرائع التي أتى بها النبي ﷺ لابد أن تصب في هذا المعنى من اليسر والرحمة والسماحة وكلها تصب في نظرية المصلحة وذلك يجلب المصالح وودفع المفاسد.

وكذلك كل النصوص القرآنية التي تتحدث عن اليسر ودفع العسر وكذلك النصوص الحديثية التي في هذا المعنى كلها دليل على اعتبار المقاصد أثناء التشريع وبعد التشريع

● قال الله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]

● وفي قصة الأعرابي الذي دخل المسجد، فصلّى ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً!، فالتفت إليه النبي -صلي الله عليه وسلم-، فقال: "لقد تحجرت واسعاً"، ثم لم يلبث أن بال في المسجد!!، فأسرع الناس إليه، فقال لهم رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: "إيمًا بعنتم ميسرين، ولم تُبعنوا معسرين، أهريقوا عليه دلوًا من ماء، أو سجالاً من ماء"<sup>29</sup>.

● وقول النبي صلى الله عليه وسلم " إن الدين يسر فسددوا وقاربوا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"<sup>30</sup>.

وهناك العديد من النصوص الجزئية الخاصة الدالة على اعتبار مقاصد الأحكام: من الآيات والأحاديث الجزئية التي تتحدث عن مواضيع جزئية تشير الى الحكم والغايات والمناسبات التي من أجلها شرعت تلك الأحكام.

### 2.3 اعتبار مقاصد القرآن أعم من مقاصد الأحكام

ومن خلال نماذج التقصيد في الأحكام ينسحب على هذا الكلام التقصيد في القرآن الكريم وذلك من خلال مجموع آياته وسوره والمواضيع التي وردت فيها على اختلاف مواضيعها ومناسباتها وأسباب نزولها وأساليب اللغة العربية فيها، مما يحمل الكثير من المعاني والحكم والأسرار التي ينبغي استنباطها واستجلاؤها والتعريف بها والوقوف عليها ورعايتها من المفسرين والفقهاء على حد سواء وخاصة لدى الفقهاء لما لها من أهمية من معرفة الأحكام الشرعية.

ونعني بمقاصدية القرآن الكريم أنه وردت فيه هدايات وتعاليم وأوامر ونواهي عند ملاحظتها نقف على كليات عظيمة جاءت من أجل الشريعة الإسلامية ورعاها هذا الكتاب الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وقد عمل الفقهاء والمفسرون

وبعض المتأخرين من العلماء على الوقوف على هذه المقاصد ومحاولة تبيينها للناس بين مكثرو ومقل وأغلب ما وجد سابقا لدى العلماء القدامى كان بدايات، عمل الباحثون المتأخرون والعلماء المعاصرون على تطويرها ودرسها والتأليف فيها «وهذا يدل على إن إعجاز القرآن بما فيه من المعاني والعلوم»<sup>31</sup>.

#### 4. تقاسيم في المقاصد القرآنية

إن التماس المقاصد القرآنية يمكن أن يتوجه إلى نحو ثلاثة أقسام وهي:

##### 1.4 القسم الأول: المقاصد القرآنية الجزئية

وهو قسم يتوجه إلى معرفة مقاصد الآيات القرآنية وذلك بالعناية بكل آية على انفراد وما تحمله من معنى وغاية وهدف في سياقها الذي وردت فيه و نعني بالسياق الموضوع والسورة وقد تكون ذات الآية مكررة في غير هذه السورة من الآيات المتشابهات إلا أن السياق مختلف أو الموضوع الذي وردت فيه مختلف لذا يحسن مقارنة تلك الآيات المتشابهات ومعرفة وجه العلاقة بينها ، لأنها قد تكون إضافة جديدة من المعاني التي راعتها الشريعة الإسلامية في إيراد هذه الآية في تلك السورة وفي ذلك الموضوع، وهذا ما يعطي محصلة مقاصد الآيات وهو ما يمكن أن يصطلح على تسميته بالمقاصد الجزئية بالمقارنة بتقسيمات مشهور في علم المقاصد التشريعية.

##### 2.4 القسم الثاني: المقاصد القرآنية الخاصة

وهو قسم يتوجه إلى مقاصد السورة الواحدة وذلك بالعناية بكل سورة جملة وعلى انفراد من أولها إلى آخرها مع رعاية المناسبات بين الآيات والربط بين مواضعها وتقصيد هذه المواضع التي تضمنتها على انفراد.

##### 3.4 القسم الثالث المقاصد القرآنية العامة

وهو قسم يتوجه إلى المقاصد الكلية من مجموع سور القرآن الكريم وحصرها والعناية بمعانيها الجامعة التي وردت في القرآن الكريم واعتنت الشريعة بها فأوردتها في الآيات والسور وجعلتها في

عناوين عريضة جامعة تعتبر كقضايا أساسية من مجموع موضوعات سور القرآن الكريم وهذا ما يصطلح عليه بالمقاصد الكلية في مباحث المقاصد الشرعية.

## 5. تاريخية مقاصد القرآن الكريم

من الكتب التي اطلعنا عليها وتناولت أطروحة بحث مقاصد القرآن الكريم:

### 1.5 في (جواهر القرآن) للإمام الغزالي رحمه الله (505هـ)

هو الذي أبرز فيه لطائف القرآن الكريم والوقوف على درره ونفائسه وأهم موضوعاته وهذا يظهر من عنوان الكتاب، والمؤلف رحمه الله جعله في ثلاثة أقسام، أما القسم الأول فأورد فيه مقدمات وأما القسم الثاني ففي المقاصد وأما الثالث فأسماه باللواحق وفي كل قسم مجموعة فصول قال: «في حصر مقاصد القرآن ونفائسه: سرُّ القرآن، ولُبَّائِهِ الأَصْفَى، ومَقْصُدُهُ الأَقْصَى، دَعْوَةُ العِبَادِ إِلَى الجَبَّارِ الأَعْلَى، رَبِّ الآخِرَةِ والأُولَى، خَالِقِ السَّمَاوَاتِ العُلَى، والأَرْضِينَ، وما بينهما وما تحت الثَّرَى، فلذلك انحصرت سُورُ القرآن وآيَاتُهُ في ستة أنواع: ثلاثة منها: هي السوابق والأصول المِهْمَةُ؛ وثلاثة: هي الرُّوَادِفِ والتَّوَابِعِ المِغْنِيَةِ المِثْمَةُ؛ أما الثلاثة المِهْمَةُ فهي: تعريف المدعو إليه. ووتعريف الصراط المستقيم الذي تجب ملازمته في السلوك إليه. وتعريف الحال عند الوصول إليه؛ وأما الثلاثة المِغْنِيَةِ المِثْمَةُ:

- فأحدها: تعريف أحوال المجيبين للدعوة ولطائف صنع الله فيهم؛ وسرُّه ومقصوده التشويق والترغيب، وتعريف أحوال الناكبين والناكلين عن الإجابة وكيفية قمع الله لهم وتنكيله لهم؛ وسرُّه ومقصوده الاعتبار والترهيب.

وثانيها: حكاية أحوال الجاحدين، وكشف فضائحهم وجهلهم بالمجادلة والمِحَاجَّةِ عَلَى الحَقِّ، وسرُّه ومقصوده في جنب الباطل الإفضاح والتنفير، وفي جنب الحق الإيضاح والتثبيت والتفهير.

وثالثها: تعريف عمارة منازل الطريق، وكيفية أخذ الزاد والأهبة والاستعداد، فهذه ستة أقسام»<sup>32</sup>، وهذه النماذج التي أوردها الإمام أبو حامد الغزالي محللتها أن القرآن ارتكز على ذكر

الذات والصفات وذكر الأفعال وذكر الميعاد والصراط والحديث عن حال الأولياء وحال الأعداء ومحاجة كفار وذكر الأحكام الشرعية<sup>33</sup>.

## 2.5 في (التسهيل للعلوم التنزيل) لابن جزى الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)

ومن العلماء الذين تعرضوا كثيرا إلى فكرة التقصيد القرآني الإمام ابن جزى في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل حيث ذكر عدة مواضع تشير إلى مقاصد القرآن الكريم وهي محاولات منه لتقصيد المعاني والعلوم التي تضمنها القرآن الكريم

قال رحمه الله: «الباب الثالث: في المعاني والعلوم التي تضمنها القرآن. ولنتكلم في ذلك على الجملة والتفصيل. أما الجملة، فاعلم أنّ المقصود بالقرآن دعوة الخلق إلى عبادة الله وإلى الدخول في دينه، ثم إنّ هذا المقصد يقتضي أمرين، لا بدّ منهما، وإليهما ترجع معاني القرآن كله: أحدهما بيان العبادة التي دعي الخلق إليها، والأخرى ذكر بواعث تبعثهم على الدخول فيها وتردّدهم إليها، فأما العبادة فتتقسم إلى نوعين، وهما أصول العقائد وأحكام الأعمال؛ وأما البواعث عليها فأمران وهما: الترغيب والترهيب»<sup>34</sup>.

ثم شرع يفصلها: "وأما على التفصيل فاعلم أنّ معاني القرآن سبعة: هي علم الربوبية، والنبوة، والمعاد، والأحكام، والوعد، والوعيد، والقصص"<sup>35</sup>.

وفي معرض تفسير حديث: " قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن " اصطاح رحمه الله على ذكر الموضوعات أو المقاصد القرآنية على كونها علوم القرآن فقال: " إن ذلك في الثواب، أي لمن قرأها من الأجر مثل أجر من قرأ ثلث القرآن، وقيل: إن ذلك فيما تضمنته من المعاني والعلوم وذلك أن علوم القرآن ثلاثة توحيد وأحكام وقصص، وقد اشتملت هذه السورة على التوحيد فهي ثلث القرآن بهذا الاعتبار، وهذا أظهر"<sup>36</sup>.

### 3.5 في (الموافقات) للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُجَدِّ الشاطبي (ت 790هـ):

أشار الإمام الشاطبي عليه رحمة الله إلى هذا المصطلح في كتابه الموافقات قالها رحمه الله: «وقال تعالى: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا} [مُجَدِّ: 24]. فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد، وذلك ظاهر في أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن؛ فلم يحصل منهم تدبر»<sup>37</sup>؛ وتحدث عنها في موضع آخر مصطلحا على أنها علوم القرآن معتمدا على ما انتهى إليه أبو حامد الغزالي رحمهما الله<sup>38</sup>.

### 6. مقاصد القرآن في الأبحاث المعاصرة

لقد ازداد الاهتمام بموضوع مقاصدية القرآن في الجانب التفسيري الى جانب الاهتمام بمقاصد الأحكام الشرعية، ومن العلماء الذين اهتموا بهذا الجانب في العصر الحديث

### 1.6 الشيخ مُجَدِّ رشيد رضا في كتابه الوحي المحمدي

من يطلع على كتاب الوحي المحمدي يجد اهتمام الشيخ مُجَدِّ رشيد رضا بهذا الموضوع وقد أسماه وأصطلح عليه مقاصد القرآن الكريم، ونذكر من ذلك بعض النماذج منها

قوله: «مقاصد القرآن من إصلاح أفراد البشر وجماعاتهم وأقوامهم، وإدخالهم في طور الرشده، وتحقيق أخوتهم الإنسانية ووحدهم، وترقية عقولهم، وتركيب أنفسهم؛ منها ما يكفى بيانه لهم في الكتاب مرة أو مرتين أو مرارا قليلة، ومنها ما لا تحصل الغاية منه إلا بتكراره مرارا كثيرة لأجل أن يبحث من أعماق الأنفس كل ما كان فيها من آثار الوراثة والتقاليد والعادات القبيحة الضارة، ويغرس في مكانها أصدادها، ويتعاهد هذا الغرس بما ينميهِ حتى يؤتى أكله، ويبدو صلاحه، وينبع ثمره، ومنها ما يجب أن يبدأ بها كاملة، ومنها ما لا يمكن إلا بالتدرج، ومنها ما لا يمكن وجوده إلا في المستقبل، فيوضع له بعض القواعد العامة، ومنها ما يكفى فيه الفحوى والكنائية.

والقرآن كتاب تربية عملية وتعليم، لا كتاب تعليم فقط، فلا يكفى أن يذكر فيه كل مسألة مرة واحدة واضحة تامة كالمعهد في متون الفنون وكتب القوانين وقد بين الله تعالى ذلك بقوله في

موضوع البعثة المحمدية: (يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (1) هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) [الجمعة: 1، 2]، فأياته المتلوة هي سور القرآن، المرشدة إلى سننه في الأكوان، والتزكية هي التربية بالعمل وحسن الأسوة، و (الكتاب) هو الكتابة التي تخرج العرب من أميتهم، و (الحكمة) هي العلوم النافعة الباعثة على الأعمال الصالحة، وما يسمى في عرف شعوب الحضارة بالفلسفة، فجميع مقاصد القرآن وبيان السنة له تدور على هذه الأقطاب الثلاثة.

وإننا نذكر هنا أصول هذه المقاصد كما وعدنا عند قولنا: إن ما جاء به مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أعلى وأكمل مما جاء به من قبله من جميع الأنبياء والحكماء والحكام. فهو برهان علمي على أنه من عند الله تعالى، لا من فيض استعداده الشخصي»<sup>39</sup>.

وقد حصرها فجعلها عشرة في محاولة حصرها كالتالي جملة لا تفصيلاً<sup>40</sup>:

المقصد الأول: في بيان حقيقة أركان الدين الثلاثة التي دعا إليها الرسل وضل فيها أتباعهم

المقصد الثاني: بيان ما جهل البشر من أمر النبوة والرسالة ووظائف الرسل

المقصد الثالث: إكمال نفس الإنسان من الأفراد والجماعات والأقوام

المقصد الرابع: الإصلاح الإنساني الاجتماعي السياسي الوطني بالوحدات الثماني

المقصد الخامس: تقرير مزايا الإسلام العامة في التكليف الشخصية من الواجبات والمحظورات

المقصد السادس: بيان حكم الإسلام السياسي الدولي: نوعه، وأساسه، وأصوله العامة

المقصد السابع: الإرشاد إلى الإصلاح المالي

المقصد الثامن: إصلاح نظام الحرب ودفع مفسدها وقصرها على ما فيه الخير للبشر نظرة

عامة في فلسفة الحرب والسلام والمعاهدات

المقصد التاسع: إعطاء النساء جميع الحقوق الإنسانية والدينية والمدنية

المقصد العاشر: تحرير الرقاب

## 2.6 الشيخ الزرقاني في كتابه مناهل العرفان

لقد وقف الشيخ الزرقاني في كتابه هذا على ذكر مقاصد القرآن؛ قال: " لا بد أن تتناول مقاصد الأصل جميعا فإننا نوقفك على أن الله تعالى في إنزال كتابه العزيز ثلاثة مقاصد رئيسية؛ أن يكون هداية للثقلين؛ وأن يقوم آية لتأييد النبي ﷺ؛ وأن يتعبد الله خلقه بتلاوة هذا الطراز الأعلى من كلامه المقدس " ثم شرع يشرح كل مقصد على ما رآه وخلاصة ما فيه على النحو التالي<sup>41</sup>:

المقصد الأول: كون القرآن هداية؛ وهداية القرآن تمتاز بأنها عامة وتامة وواضحة

المقصد الثاني: إعجاز القرآن؛ من نزول القرآن الكريم أن يقوم في فم الدنيا آية شاهدة برسالة سيدنا محمد وأن يبقى على جبهة الدهر معجزة خالدة تنطق بالهدى ودين الحق ظاهرا على الدين كله

المقصد الثالث: التعبد به؛ من نزول القرآن أن يتعبد الله خلقه بتلاوته ويقربهم إليه ويأجرهم على مجرد ترديد لفظه ولو من غير فهمه فإذا ضموا إلى التلاوة فهما زادوا أجرا على أجر»

## 3.6 الشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه التحرير والتنوير

لقد أورد الشيخ الطاهر بن عاشور فكرة المقاصد القرآن الكريم في كتابه التحرير والتنوير في فقره تحتاج إلى الدراسة والتأمل وإلى التطوير ولعلها من أهم الفقرات التي قد تكون فتحت الباب واسعا للموضوع مقاصد القرآن ومحاولات استخراجها ودراستها بعدة طرق وبعده تحليلات: قال رحمه الله: «المقاصد الأصلية التي جاء القرآن لتبليغها فلنلم بها الآن بحسب ما بلغ إليه استقراؤنا وهي ثمانية أمور<sup>42</sup>:

الأول: إصلاح الاعتقاد وتعليم العقد الصحيح.

الثاني: تهذيب الأخلاق.

الثالث: التشريع وهو الأحكام خاصة وعامة.

الرابع: سياسة الأمة.

الخامس: القصص وأخبار الأمم السالفة للتأسي بصالح أحوالهم

السادس: التعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين

السابع: المواعظ والإنذار والتحذير والتبشير

الثامن: الإعجاز بالقرآن ليكون آية دالة على صدق الرسول»

خاتمة: وفي خاتمة هذا البحث يمكن أن نقرر النتائج التالية:

- مقاصد القرآن هي قضايا كلية دار عليها النص القرآني فعالجها وأوردها في مواقع من السور والآيات مختلفة عن بعضها البعض وهذا يؤسس لفكرة أن ما اهتم به النص القرآني هو كفيل بأن يكون عليه مدار الاجتهاد والنظر والرعاية والتفسير
- مقاصد القرآن الكريم أعم من مقاصد الأحكام وذلك لأن الأحكام جزء من موضوعات القرآن وهي جزء بسيط عندما نتأمل في موضوعات القرآن نجدها تدور حول الهدايات والمواعظ والعقائد والقصص والتزكية ومن بينها الأحكام الشرعية.
- مقاصد القرآن ليست كشفاً جديداً بل هي مثل مقاصد الأحكام الشرعية كانت ماثورة في النصوص من منذ نزولها وكانت معروفة لدى أهل عصر النبوة من الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى أن جاء زمن ضعف المدارك اللغوية فصار لزاماً أن يكون هناك تدوين في العلوم ومن بينها مقاصد الشريعة التي تولدت عن مباحث علم أصول الفقه، ونفس الشيء بالنسبة للتفسير القرآني حيث لم يكن هناك اهتمام بموضوعات القرآن ولما بمقاصد الآيات والسور إلا في عصر متأخر حيث اهتم جماعة من بينهم أبو حامد الغزالي بمقاصد القرآن الكريم وقد اصطاح عليها بعضهم بعلوم القرآن وعلوم المعاني وموضوعات القرآن وغير ذلك.

● مقاصد القرآن من خلال ما تم الوقوف عليه نصل إلى نتيجة مهمة ألا وهي أنها ضرورة للمفسر والفقهاء والمتدبر أما المفسر فلأجل صيانة المعاني عن الإفراط والتفريط والثبات في تفسير القرآن في نسق واحد لا اختلاف فيه ولا عليه، تراعى في ذلك المناسبات والغايات من الموضوعات الموجودة في السورة الواحدة والموجودة في عدة آيات وغير ذلك من طرائق التنزيل وكذلك الفقيه يحتاج إلى تصور مقاصد القرآن لحماية فكره عند الاستدلال، والإفتاء، والترجيح، والبحث.

### قائمة المصادر والمراجع:

#### الكتب:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- 1. ابن أبي شيبة؛ أبو بكر عبد الله بن محمد العباسي الكوفي (ت 235 هـ)، المصنف، تح: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م.
- 2. ابن الأزهري؛ أبو منصور محمد بن أحمد الهروي (ت 370 هـ)، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001 م.
- 3. ابن جزري؛ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الغرناطي (ت 741 هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تح: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - 1416 هـ.
- 4. ابن حنبل؛ أحمد، مسند الإمام بقرم 4269، (164 - 241 هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- 5. ابن سعيد؛ نشوان الحميري اليمني (ت 573 هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تح: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله،

دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

6. ابن عبد السلام؛ أبو مُجَدِّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تع: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: 1414 هـ - 1991 م.

7. ابن فارس؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام مُجَدِّد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.

8. ابن منظور؛ مُجَدِّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

9. بن سيده؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي ت: 458هـ، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، 187 م

10. بن عاشور؛ مُجَدِّد الطاهر التونسي (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر.

11. بن عاشور؛ مُجَدِّد الطاهر التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: مُجَدِّد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م.

12. الخليل الفراهيدي؛ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت 170هـ)، كتاب العين، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

13. الرازي؛ زين الدين أبو عبد الله مُجَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ مُجَّد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
14. رضا أحمد، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، دار مكتبة الحياة - بيروت، ج 4 / 1379 هـ - 1960 م.
15. الزبيدي؛ محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.
16. الزُّرقاني؛ مُجَّد عبد العظيم (ت 1367هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الثالثة.
17. الزمخشري؛ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت 538هـ)، أساس البلاغة، تح: مُجَّد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م
18. السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت 911هـ)، الإتقان في علوم القرآن، تح: مُجَّد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394هـ / 1974 م
19. الشاطبي؛ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُجَّد اللخمي (ت 790 هـ)، الموافقات، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
20. الغزالي؛ أبو حامد مُجَّد بن مُجَّد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، جواهر القرآن، تح: د. الشيخ مُجَّد رشيد رضا القباني، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986م.

21. القيسي؛ أبو علي الحسن بن عبد الله (ت ق 6هـ)، إيضاح شواهد الإيضاح، تح: د. مُجَّد بن حمود الدعجاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1987 م

22. مُجَّد رشيد بن علي رضا، القلموني (ت 1354هـ)، الوحي المحمدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

23. مسلم؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261 هـ)، صحيح مسلم، تح: مُجَّد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374 هـ - 1955 م.

#### المجلات العلمية:

1. مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، دولية محكمة نصف سنوية، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط الجزائر، ت م د إ: 2600-6960؛  
<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/295>

2. مجلة الأخلاق الإسلامية؛ (*Journal of Islamic Ethics Online, ISSN*) ،  
5542-2468 / *Brill* (Publisher) ،  
<https://brill.com/view/journals/jie/jie-overview.xml>

#### الهوامش:

<sup>1</sup> أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261 هـ)، صحيح مسلم، برقم 3004، تح: مُجَّد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374 هـ - 1955 م ج 4 ص 2298 .

<sup>2</sup> نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، ، تح: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف مُجَّد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م ، (8 / 5523).

- <sup>3</sup> أبو علي الحسن بن عبد الله القيسي (ت ق 6هـ)، إيضاح شواهد الإيضاح ، تح: د. مُجَّد بن حمود الدعجاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1987 م ، (1/ 161).
- <sup>4</sup> أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م ، 6/ 187 ؛ وينظر: بن منظور في لسان العرب 3/ 355 ؛ - وينظر عند الزبيدي محمد مرتضى الحسيني في تاج العروس من جواهر القاموس، تح: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 9/ 36.
- <sup>5</sup> الفراهيدي؛ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت 170هـ)، كتاب العين، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 5/ 54-55 ؛ و مُجَّد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)، تهذيب اللغة، تح: مُجَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001، 8/ 274 .
- <sup>6</sup> بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، 6/ 187 ؛ - مُجَّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ 3/ 355 ؛ - الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 9/ 36.
- <sup>7</sup> الزنجشيري؛ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت 538هـ)، أساس البلاغة، تح: مُجَّد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، 2/ 81 .
- <sup>8</sup> الرازي؛ زين الدين أبو عبد الله مُجَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ مُجَّد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، ص 254.
- <sup>9</sup> الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 9/ 35
- <sup>10</sup> أحمد رضا ، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) ، دار مكتبة الحياة - بيروت، ج 4/ 1379 هـ - 1960 م ، 4/ 575 .
- <sup>11</sup> ابن منظور ، لسان العرب، 3/ 355
- <sup>12</sup> بن فارس؛ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام مُجَّد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج 5 ص 95.
- <sup>13</sup> أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة، 1/ 95
- <sup>14</sup> الزبيدي محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، 9/ 35 ؛ - ابن منظور (ت 711هـ)، لسان العرب، ج 3 ص 353.
- <sup>15</sup> حديث ضعيف؛ أبو بكر عبد الله بن مُجَّد بن أبي شيبه العبسي الكوفي (ت 235 هـ)، المصنف ، كتاب الأدب في الإسراف في النفقة، حديث رقم : 28304 ، تح: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م؛ - أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، برقم 4269، (164 - 241 هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001، ج 7 ص 302.

<sup>16</sup> [الحكيم الترمذي]: من أهم مؤلفاته العقل والهوى وموضوعه صراع العقل والهوى، وما لكل منهما من أعوان. ويعتبر مثلاً ناصعاً على امتلاك الحكيم الترمذي لخاصية الأدب، ومقدرته على التلاعب بالألفاظ والتحايل على المعاني. وانظر (الحكيم الترمذي مُجَّد بن علي: دراسة لآثاره وأفكاره) د. مُجَّد إبراهيم الجيوشي (ص 54 - 192). و (الحكيم الترمذي: الفقيه الناقد) إعداد الشيخ كامل مُجَّد عويضة (ص 146 حتى 159).

<sup>17</sup> الشاطبي؛ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُجَّد اللخمي (ت 790 هـ): هو صاحب الموافقات.

<sup>18</sup> الطاهر بن عاشور؛ مُجَّد الطاهر بن مُجَّد بن مُجَّد التونسي (ت 1393 هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: مُجَّد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م، 21 / 2.

<sup>19</sup> عز الدين بن عبد السلام؛ أبو مُجَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسليمان العلماء (ت 660 هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تع: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: 1414 هـ - 1991 م، 9 - 8 / 1.

<sup>20</sup> عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 189 / 2.

<sup>21</sup> أبو حامد الغزالي، جواهر القرآن، (ص 23).

<sup>22</sup> جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت 911 هـ)، الإتيقان في علوم القرآن، تح: مُجَّد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394 هـ / 1974 م (3 / 363).

<sup>23</sup> السوطي، الإتيقان في علوم القرآن، (4 / 141).

<sup>24</sup> مُجَّد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984 هـ 41 / 1 - 42.

<sup>25</sup> الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 133 / 1.

<sup>26</sup> مُجَّد رشيد بن علي رضا (ت 1394 هـ)، الوحي المحمدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، (ص 119).

<sup>27</sup> عرفها الشيخ الطاهر بن عاشور بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو في معظمها، لا تختص ملاحظاتها بالكون في النوع الخاص من أحكام التشريع، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، لكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"؛ يراجع: أ. عائشة حساني، أد. لحضر لخضاري، محاكمة قواعد الجدل بميزان الناقد المقاصدي؛ مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 3، العدد 2، بتاريخ: 2018-06-12؛ ص 199.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/295/3/2/53860>

<sup>28</sup> ذكر الباحث مُجَّد المراكبي أنه: "ارتبطت المقاصد بمسألة التعليل؛ أي أن مبنائها على تعليل أحكام الشريعة، وعلى الرغم من تجاوز الشاطبي عمداً الحديث عن البعد الكلامي للتعليل إلا أن التعليل كان —وما زال— محملاً للجدل"؛ يراجع مقال: مُجَّد المراكبي، الحدائث وتحولات الخطاب المقاصدي: نحو فقه سائل؟ مجلة الأخلاق الإسلامية Journal of Islamic Ethi، بتاريخ: 29 - 2019 م، ص 15.

<https://brill.com/view/journals/jie/3/1-2/article->

[p9\\_2.xml?rkey=aG9TTd&result=1&ebody=full%20html-copy1](https://brill.com/view/journals/jie/3/1-2/article-p9_2.xml?rkey=aG9TTd&result=1&ebody=full%20html-copy1)

- <sup>29</sup> أحمد بن حنبل؛ مسند أحمد ، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، (7/ 90 تح أحمد شاكر)، ج 7 ص 90.
- <sup>30</sup> مسند أحمد (ط الرسالة) ، ج 20 ص 347.
- <sup>31</sup> ابن جزى الكلبي الغرناطي؛ أبو القاسم، مُجَدِّد بن أحمد بن مُجَدِّد بن عبد الله (ت ٧٤١هـ)، تفسير ابن جزى وهو التسهيل لعلوم التنزيل ، تح: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - 1416 هـ ، (1/ 454).
- <sup>32</sup> الغزالي الطوسي؛ أبو حامد مُجَدِّد بن مُجَدِّد (ت 505هـ)، جواهر القرآن، تح: الدكتور الشيخ مُجَدِّد رشيد رضا القباني، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م، (ص23).
- <sup>33</sup> أبو حامد الغزالي، جواهر القرآن ، (ص23).
- <sup>34</sup> ابن جزى ، التسهيل لعلوم التنزيل ، (1/ 14 - 15 ) .
- <sup>35</sup> ابن جزى ، التسهيل لعلوم التنزيل ، (1/ 14 - 15 ) .
- <sup>36</sup> ابن جزى، تفسير التسهيل لعلوم التنزيل (2/ 523) ؛ \_ وراجع مقال: مُجَدِّد نجم الحق الندوي، أثر القرآن الكريم في تطور العلوم الحديثة، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة؛ المجلد 1، العدد 2، الصفحة 133-150، بتاريخ: 2016-05-15
- <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/295/1/2/17656>
- <sup>37</sup> الشاطبي (ت 790 هـ)، الموافقات ، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م ، ج 4 ص 209 .
- <sup>38</sup> الشاطبي ، الموافقات (4/ 206 - 207 ) .
- <sup>39</sup> مُجَدِّد رشيد رضا ، الوحي المحمدي، (ت 1354هـ)، ص 119 .
- <sup>40</sup> مُجَدِّد رشيد رضا ، الوحي المحمدي، ص 119-240.
- <sup>41</sup> الرُّزْقَانِي؛ مُجَدِّد عبد العظيم (ت 1367هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الثالثة (2/ 123).
- <sup>42</sup> مُجَدِّد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (1/ 39 - 42 ) .